

العروة الوثقى

(335) عليه مع ضيق الفريضة تقدم الفريضة (1157) ويصلى عليه بعد الدفن ، وإذا خيف عليه من تأخير الدفن مع ضيق وقت الفريضة يقدم الدفن (1158) وتقضى الفريضة ، وإن أمكن أن يصلي الفريضة مومياً (1159) صلى ولكن لا يترك القضاء أيضاً . [989] مسألة 21 : لا يجوز على الأحوط (1160) إتيان صلاة الميت في أثناء الفريضة وإن لم تكن ماحية لصورتها كما إذا اقتصر على التكبيرات وأقل الواجبات من الأدعية في حال القنوت مثلاً . [990] مسألة 22 : إذا كان هناك ميتان يجوز أن يصلا على كل واحد منهما ، منفرداً ، ويجوز التشريك بينهما في الصلاة فيصلى صلاة واحدة عليهما وإن كانا مختلفين في الوجوب والاستحباب ، وبعد التكبير الرابع يأتي بضمير التثنية ، هذا إذا لم يخف عليهما أو على أحدهما من الفساد ، وإلا وجب التشريك أو تقديم من يخاف فساد . [991] مسألة 23 : إذا حضر في أثناء الصلاة على الميت ميت آخر يتخير المصلي بين وجوه : الأول : أن يتم الصلاة على الأول ثم يأتي بالصلاة على الثاني . الثاني : قطع الصلاة واستئنافها بنحو التشريك . _____ (1157) (تقدم الفريضة) : إذا لم يمكن الجمع بين الصلاتين مع الاقتصار على أقل الواجب فيهما وحينئذ يصلى عليه بعد الدفن رجاءً كما مر . (1158) (يقدم الدفن) : إذا فرض أن تأخيره ولو بمقدار الاتيان بصلاة الفريضة مع الاقتصار على أقل الواجب مستلزم لهتك حرمة المؤمن ، والا فلا يبعد لزوم تقديم الصلاة . (1159) (مومياً) : في الفرض المتقدم حال الاشتغال بالدفن . (1160) (لا يجوز على الأحوط) : الجواز لا يخلو عن وجه .